لاب او الخالة لاب لام واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لام
وابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خال لام او بنت خالة لام
وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب والثلث للذي
ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية والثلث
للبنت واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت
وترك ايضا بنت خال لابوين فالمسئلة من ثلثين بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من ثلثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث
لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير مستقيم لان الاول
من جانب الاب اربعة ابناء بالاختصار واعتبار عدد الجهات في الفروع
ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة
متوافقان بالنصف فيرد الاربعة الى نصفه وهو اثنان ولان الاول
من جانب الام خمسة ابناء باعتبار عدد الجهات وعدد البنتين ابنا
واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد
والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اعني نصف
الاربعة والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة ثم ضربنا هذه العشرة في اصل المسئلة اعني الثلثة فصار حاصل الضرب
ثلثين فالثلثان منها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين على الوجه الذي ذكرنا تحت الفروع فاذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته و

وخاله

وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم
يحوز المال كله لعدم المانع وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى
منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر ضعف سهم الانثى وان
اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد
هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا
ينتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم وهكذا
في كل مرتبة كما في العصبات ومن مات وترك عم الاب فالمال كله له
ومن مات وترك عمة الاب لابوين او لاب او لام فالمال كله لها
ومن مات وترك خال الاب لابوين او لاب او لام او خالة الاب
لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او للخالة ومن مات وترك عم الام
لام فالمال كله له ومن مات وترك عمة الام لابوين او لاب او لام فالمال
كله لها ومن مات وترك خال الام لابوين او لاب او لام او خالة الام
لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او للخالة ومن مات وترك عمة الاب
لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى
ومن مات وترك خال الاب لابوين ولاب ولام او خالة الاب
لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان ذا القرابتين فصاحب القرابتين
اولى ومن مات وترك عمة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة
القرابتين وذو القرابتين اولى ومن مات وترك خال الام لابوين ولاب
ولام او خالة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين
ومن مات وترك عمة الاب لاب ولام او عمة الام لاب
ولام او خال الاب لاب ولام او خالة الاب لاب ولام او خال الام

٢٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)